



قرار رقم (٤٨٩) لسنة

بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	نورهان محمد حلمى محمد	٤٩٥٣١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٤٣٠٢٢٠٠٩٨٧
٢	ريهام خالد سعد حامد	٤٩٥٣٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٧٢٣٠١٠١٠٢٧
٣	رحمه احمد محمد الامير محمود كامل	٤٩٥٣٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٨٠٢٠١٠٣٦٤٤
٤	بيشوى حسنى رمزى فرج	٤٩٥٣٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٨١٢١١٢٥٠٠٨٧١
٥	محمود احمد شوقي حسن احمد	٤٩٥٣٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٨١٠٢٢٠٢٩٧٧
٦	غاده عبد الراضى زاهر غالى	٤٩٥٣٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٧٦١٠٠٢٠١٠٤٩٨٢

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح